

٤٠

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم (١٥ / ٢٠٢٣) للمرة الثانية
لتقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات الازمة
لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بجب حسن

المادة - ١ - تعريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبلغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعدم استكمال أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعدم تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم عرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها .
- المشروع : تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات الازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بجب حسن وفق الشروط و المواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.
- التوريدات: هي القطع والمواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- أشغال المشروع:

 - تركيب القطع التبديلية والمواد وإجراء الصيانات الازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بجب حسن.
 - قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
 - الموقع : محطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بجب حسن بفرع المنطقة الساحلية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبلغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٢١ الواحد والعشرون من شهر أيار لعام ألفين وثلاثة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٢٨ الساعة الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .
- ٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
 - ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرانينج بجب حسن وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص القطع والمواد اللازمة للمشروع في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فقد تم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتمدة .

ب- يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج- على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التركيب والصيانة .

د- يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية / ٧٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المعهد أمر المباشرة .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع على موقع العمل ودرس وفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .


٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وفهم محتوياتها تماماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- على المعهد أن ينسب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المعهد تقوياً تماماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثنائيين .

المادة -٦- التأمينات :

أ- **التأمينات المؤقتة :** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٨,٠٠,٠٠٠) ل.س فقط ثمانية ملايين ليرة سورية لغير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصافي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ بالاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقمي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترش عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.



بـ- التأمينات النهائية:

وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حالـة المناقصـة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انناـصـةـ من قيمتها ناجـمـ عن ارتفاعـ سـعـرـ الـصـرـفـ ، وـذـكـ من خـلـلـ الـاقـطـاعـ الـمـباـشـرـ من الاستحقاقـاتـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ لـلـمـتـعـهـدـ وـقـقـ أـحـکـامـ الـعـقـدـ أوـ بـتـعـدـيلـ صـكـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ أوـ بـالـتـسـدـيدـ وـقـقـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ /٦ـ منـ هـذـاـ الدـفـرـ .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت bliغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحـرـمانـ الـمـلاـتـمـةـ .

- تـعـادـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ إـلـىـ الـمـتـعـهـدـ الـمـرـشـحـ بـعـدـ تـقـديـمـهـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ .
- إنـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ لـنـ يـتـمـ الإـفـرـاجـ عـنـهاـ إـلـاـ بـعـدـ صـدـورـ مـحـضـرـ الـاسـتـلامـ الـنـهـائـيـ الـخـالـيـ مـنـ التـحـفـظـاتـ وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ الـضـمـانـ الـمـحـدـدـ بـالـمـادـةـ /١٢ـ .
- تعـفـيـ المؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـ الشـرـكـاتـ الـعـامـةـ وـ الـمـنـشـآـتـ الـعـامـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ مـنـ تـقـديـمـ هـذـهـ التـأـمـيـنـاتـ اـسـتـادـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ /٤٥ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ /٢ـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ .

المادة - ٧ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقـدمـ العـرـوـضـ ضـمـنـ مـغـلـفـينـ مـغـلـفـينـ وـيـوـضـعـ هـذـانـ الـمـغـلـفـانـ فـيـ مـغـلـفـ ثـالـثـ مـغـلـفـ وـمـعـنـونـ باـسـمـ المؤـسـسـةـ الـعـامـةـ للـتـبـلـيـغـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ رـقـمـ وـمـوـضـعـ الـمـنـاقـصـةـ وـالتـارـيخـ الـمـحـدـدـ لـلـإـغـلـاقـ وـاسـمـ وـعـنـانـ الـعـارـضـ بـالـتـفـصـيلـ .

تـسـلـمـ الـعـرـوـضـ إـلـىـ دـوـاـيـنـ المؤـسـسـةـ الـعـامـةـ للـتـبـلـيـغـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ /٢ـ أـوـ تـرـسـلـ بـالـبـرـيدـ المـسـجـلـ عـلـىـ أـنـ تـصلـ حـتـماـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ الدـوـامـ الرـسـميـ لـيـومـ الـأـحـدـ المـوـافـقـ ٢٠٢٣ـ/٠٥ـ/٢١ـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ شـهـرـ آـيـارـ لـعـامـ أـلـفـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ .

لاـ يـقـبـلـ مـنـ الـعـارـضـ إـلـاـ عـرـضـ وـاحـدـ وـيـعـتـبـرـ الـعـرـضـ الـأـسـبـقـ فـيـ التـسـجـيلـ فـيـ الـدـيـوـانـ هـوـ الـمـعـتمـدـ وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـادـةـ الـعـرـوـضـ أـوـ إـكـمـالـهـاـ أـوـ تـعـدـيلـهـاـ بـعـدـ تـسـجـيلـهـاـ .

* يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـعـرـضـ الـواـحـدـ أـكـثـرـ مـنـ خـيـارـ .

المـغـلـفـ الـأـوـلـ :

يـحـتـويـ عـلـىـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ إـنـ لـمـ تـقـدمـ مـبـاشـرـةـ إـلـىـ المؤـسـسـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ لـتـقـديـمـ الـعـرـوـضـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـوـثـائقـ التـالـيـةـ :

- ١- طـلـبـ الـاشـتـراكـ بـالـمـنـاقـصـةـ مـلـصـقاـ عـلـيـهـ طـابـعـ مـالـيـ بـقـيـمةـ /١٥٠٠ـ لـسـ وـمـوقـعاـ توـقـيـعاـ حـيـاـ وـفـيـ حـالـ كـانـ الـعـرـضـ يـتـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـيكـ يـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ جـمـيعـ هـوـلـاءـ الشـرـكـاءـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـنـهـائـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـأـنـ يـتـضـمـنـ طـلـبـ الـاشـتـراكـ الـمـقـدـمـ مـنـ قـبـلـهـمـ عـبـارـةـ بـأـنـهـمـ مـتـكـافـلـينـ وـمـتـضـامـنـينـ مـعـ تـقـديـمـ كـافـةـ الـأـورـاقـ الـثـبـوتـيـةـ التـالـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـعـ طـابـعـ مـجـهـودـ حـرـبيـ بـقـيـمةـ /٣٠٠ـ لـسـ لـأـغـيرـ :

- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل. س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خططي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
 - يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.
 - تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الشوبية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١١، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤) التي يتوجب تقديمها.
 - يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٦ - ٥).
 - على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض.
 - عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/١٠/٢٦ على المعهود تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة.
- الملف الثاني:** يحتوي على العرض المالي والتجاري يذكر فيه الأسعار الإفرادية والإجمالية مفصولة بالأرقام والحراف لقطع والماد المستوردة بالقطع الأجنبي أما القطع والماد والمستلزمات المحلية الازمة للمشروع تحدد سعرها بالليرات السورية وتحديد أجور التركيب والصيانة في عروضهم كل على حدة بالليرات السورية ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.

المادة -٨- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضح ضمن الملف الأول يتضمن جميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية كما يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة -٩- مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب- يعتبر المعهود المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج- لا يعتبر المعهود المرشح معهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وت bliغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المعهود أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المعهود المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

المادة - ١٠ - غرامة التأخير :

تنفيذًا للمادتين /٥٣ و /٥٠ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١١ - زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٢ - الضمان :

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب القطع التبديلية والممواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريديراينج بحسب حسن وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات والأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الأشغال لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه ببقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبديل .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٣ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من قيمة العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة وتستد قيمة المواد والقطع المقدمة بالقطع الأجنبي إذا كانت مستوردة وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أما إذا كانت مقدمة بالليرات السورية أي صناعة محلية فتستد قيمتها بالليرات السورية أما باقي الأعمال فتشدد بالليرات السورية في كلا الحالتين .

المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

أ- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى : رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بـالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة) .

و

- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
- في حال استقدام خبراء أجنب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاض أو بأي طريق آخر.

المادة - ١٧ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذمة :

عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوريدات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط التموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي و براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية و براءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة .

د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

وـ يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضيارة المناقصة :

- تتألف الإضيارة من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضيارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضيارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/١٥) للمرة الثانية لتقديم وتركيب القطع التبديلية والممواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريديرينج بجبل حسن .

اللاذقية في ٢٠٢٣/٠٤/٢٥

المدير العام
للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

